

430984 - حكم العمل في مصرف يتوسط بين العملاء وشركات الإقراض بالربا

السؤال

حصلت على عرض عمل من مصرف عبر الإنترنت يساعد المُسْتَقْلِلين والشركات الصغيرة في الحصول على حساب مصرفي، إنهم لا يقدمون أي قروض على هذا النحو، لكنهم يشاركون مع شركات الإقراض الأخرى إذا كان المستخدمون يريدون قروضًا، هم أنفسهم لا يتعاملون مع القروض بفائدة، فهل يجوز العمل كمدير في مثل هذا النوع من الشركات؟

الإجابة المفصلة

إذا كان المصرف يساعد من يريد الاقتراض من الشركات التي تقرض بالربا، فالعمل فيه محرم؛ لأنه إعانة على المحرم، وقد قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

وروى مسلم (1598) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: (هُمُ سَوَاءٌ).

قال القاضي عياض: " ودخل الكاتب والشاهد هنا: لمعونته على هذه المعصية، ومشاركته فيها" انتهى من "إكمال المعلم" (5/283).

وقال النووي رحمه الله: " هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابيين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل " انتهى من "شرح مسلم" (11/26).

ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

والله أعلم.